@ 257 @ كتاب الشهادات أخرها عن القضاء لأنها كالوسيلة وهو المقصود وشروطها كثيرة تأتي في أثناء المسائل حتى قال صاحب البحر إن شرائطها أحد وعشرون .

وشرائط التحمل ثلاثة .

وشرائط الأداء سبعة عشر منها عشر شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة .

وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد عليه بلا طلب انتهى .

هذا ليس بمسلم لأنه لا يجب أن يشهد بدون الطلب مطلقا بل يجب عليه أن يعلم صاحب الحق بأنه يشهد له فإن دعاه وجب عليه وإلا فلا يجب بل هو مقيد بأن يكون ادعى عند القاضي ولم يجد شاهدا يتم به مدعاه وذلك الشاهد حاضر يجب أن يشهد فهذا فيه طلب حكمي لأن المدعي ما ادعى عند الحاكم إلا وهو يطلب من يشهد له بحقه كما ذكره المقدسي .

ومحاسنها كثيرة منها امتثال الأمر في قوله تعالى كونوا قوامين شهداء بالقسط .

وركنها استعمال لفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي